

فقه العبادات - مالكي

2 - أربع تكبيرات بما فيها تكبيرة الإحرام لانعقاد الإجماع عليها زمن سيدنا عمر بن الخطاب هـ بعد أن كان بعضهم يكبر ثلاثا والبعض أربعا والبعض خمسا إلى التسع . وتقوم كل تكبيرة مقام ركعة فإن زاد الإمام على الأربع تكبيرات عمدا أو سهوا أو تأويلا فيجب على المؤتمين أن يسلموا ولا ينتظروه بل يكره لهم ذلك لتصح صلاتهم وصلاته وكذا إن انتظروه . وإن أنقص الإمام من التكبيرات سهوا سبحوا له فإن رجع وأكمل أكملوا معه وإن لم يرجع كبروا لأنفسهم وسلموا وبطلت الصلاة على الإمام (وقيل : تبطل عليهم أيضا لبطلانها على إمامهم) . وإن أنقص الإمام التكبيرات عمدا وهو يرى ذلك مذهبها له فلا يتبعه المأمومون بل يكملوا وصحت الصلاة لهم وله . وإن أنقص عمدا دون أن يرى ذلك مذهبها له بطلت صلاته وصلاة المؤتمين لبطلان صلاة الإمام . وإن سلم الإمام من ثلاث تكبيرات عمدا أو سهوا وطال الفصل أعاد الصلاة وإن لم يطل الفصل بعد السلام سهوا أتى برابعة وأعاد السلام . ومن سبق بالتكبير كمن دخل الصلاة ووجد الإمام يدعو انتظرهم وجوبا حتى يكبروا ولا يكبر قبلهم ويدعو المسبوق بعد تكبير الكائن بعد سلام الإمام وإن لم ينتظرهم حتى يكبروا وكبر لم تحسب له هذه التكبيرات وتصح صلاته فإذا سلم الإمام قضى المسبوق ما فاتته من التكبير سواء رفعت الجنازة فورا أم لا